نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 2261.16 صادر في 27 من شعبان 1438 (24 ماي 2017) بتتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.215 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد ..... كما يلي :

«• درجة قائد سجن ممتاز :

« - .....

« - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ..... لسلك «المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

« - شهادة إعلامي مختص المسلمة من طرف مدرسة علوم الإعلام ؛

« - دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو الماستر المتخصص في الإعلام «والاتصال المسلم من طرف المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

« - شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات» «Master of science in corporate finance»» مسلمة من طرف جامعة «الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات» «International Master in-e-business management»» «مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية» «Master of science in human resource development»» مسلمة من «طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة «والرياضة.

«• درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

« - .....

« - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ..... لسلك «المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

« - دبلوم الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلم من طرف «المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

«• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية :

« - ..... ؛

« - دبلوم الماستر المتخصص في شعب التدبير المسلم من طرف «مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

« - دبلوم مترجم تحريري المسلم من طرف مدرسة الملك فهد «العليا للترجمة بطنجة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات والدبلومات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1438 (24 ماي 2017).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1655.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.16.031 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) والمرسوم رقم 2.16.422 بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، كما يلي، مقتضيات المادتين 4 و 5 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) كما تم تغييره :

«المادة 4. - تشتمل مديرية الميزانية على :

« .....

« .....

«- قسم إعداد قانون المالية ؛

«- قسم برمجة و تقييم مشاريع الاستثمار ؛

«- قسم تتبع تنفيذ الاستثمار ؛

«- قسم موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة ؛

« .....

« .....

«• مصلحة إعداد التقارير.

«- قسم برمجة و تقييم مشاريع الاستثمار، ويتكون من :

«• مصلحة تحديد و تقييم مشاريع الاستثمار؛

«• مصلحة المواكبة والإرشاد ؛

«• مصلحة بنك معلومات المشاريع.

« قسم تتبع تنفيذ الاستثمار، ويتكون من :

«• مصلحة تتبع مشاريع الاستثمار؛

«• مصلحة قانون التصفية ؛

«• مصلحة ميزانية المواطن.

« قسم موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، «ويتكون من :

«.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 5. - تشتمل مديرية الخزينة والمالية الخارجية على :

«.....

«.....

« قسم النشاط البنكي والاستقرار المالي ؛

«- قسم التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

«- قسم الدين الداخلي ؛

« .....

«.....

«• مصلحة المؤسسات المالية والدراسات ؛

« قسم التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ويتكون من :

«• مصلحة التأمينات ؛

«• مصلحة الاحتياط الاجتماعي.

« قسم الدين الداخلي، ويتكون من :

«.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 2

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادتين 2 و11 من قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) كما تم تغييره :

« المادة 2. -

«الخزينة العامة للمملكة

« تضم المديريات المكونة للخزينة العامة للمملكة أقسام ومصالح «على الشكل التالي :

« تضم مديرية البحث والتقنين والتعاون الدولي :

«- قسم الأبحاث و الدراسات ؛

«- قسم التنظيم ؛

«- قسم التعاون الدولي.

«- قسم الأبحاث و الدراسات، ويتكون من :

«• مصلحة الأبحاث ؛

«• مصلحة دلائل المساطر؛

«• مصلحة التوثيق ؛

«• مصلحة التواصل.

« قسم التنظيم، ويتكون من :

«• مصلحة تنظيم مالية الدولة والجماعات الترابية ؛

«• مصلحة تنظيم الصفقات العمومية ؛

«• مصلحة تنظيم نفقات الموظفين ؛

«• مصلحة التنظيم والتنميط المحاسبي ؛

« قسم التعاون الدولي، ويتكون من :

«• مصلحة التعاون في مجال مالية الدولة والجماعات الترابية ؛

«• مصلحة التعاون في مجال الصفقات العمومية ؛

«• مصلحة التعاون المحاسبي.

« تضم مديرية المالية العمومية :

«- قسم مالية الدولة ؛

«- قسم مالية الجماعات الترابية و الهيئات الأخرى ؛

«- قسم الدين العمومي ؛

«- قسم أنظمة التدبير المندمج.

« قسم مالية الدولة، ويتكون من :

«• مصلحة تتبع مداخيل الدولة ؛

«• مصلحة تتبع نفقات الدولة ؛

«• مصلحة الإصلاح الميزانياتي والعلاقات مع الوزارات ؛

«• مصلحة الشؤون القانونية.

« قسم مالية الجماعات الترابية والهيئات الأخرى، ويتكون من :

«• مصلحة تتبع مداخيل الجماعات الترابية ؛

«• مصلحة تتبع نفقات الجماعات الترابية ؛

«• مصلحة العلاقات مع الجماعات الترابية ؛

«• مصلحة تحصيل ديون الهيئات الأخرى.

« قسم الدين العمومي، ويتكون من :

«• مصلحة تدبير الدين العمومي ؛

«• مصلحة الودائع بالخزينة ؛

«• مصلحة تتبع النشاط البنكي ؛

« قسم أنظمة التدبير المندمج، ويتكون من :

«• مصلحة التدبير المندمج للمداخيل ؛

«• مصلحة التدبير المندمج للنفقات ؛

«• مصلحة التدبير المندمج للدين ؛

«• مصلحة نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية.

« تضم مديرية نفقات الموظفين :

«- قسم أداء أجور موظفي الدولة ؛

«- قسم أداء أجور موظفي الجماعات الترابية والهيئات الأخرى ؛

«- قسم تصفية نفقات الموظفين والمحاسبة.

« قسم أداء أجور موظفي الدولة، ويتكون من :

«• مصلحة أداء أجور موظفي الدولة ؛

«• مصلحة الاقتطاعات من أجور موظفي الدولة ؛

«• مصلحة العلاقات مع الخزينات الوزارية ؛

«• مصلحة التدبير المندمج لنفقات الموظفين ؛

« قسم أداء أجور موظفي الجماعات الترابية والهيئات الأخرى، «ويتكون من :

«• مصلحة أداء أجور موظفي الجماعات الترابية ؛

«• مصلحة أداء أجور موظفي الهيئات الأخرى ؛

«• مصلحة الاقتطاعات من أجور موظفي الجماعات الترابية «والهيئات الأخرى ؛

«• مصلحة العلاقات مع الجماعات الترابية والهيئات الأخرى ؛

« قسم تصفية نفقات الموظفين والمحاسبة، ويتكون من :

«• مصلحة تصفية الأجور ؛

«• مصلحة مراقبة الأجور ؛

«• مصلحة التعرضات القانونية والاقتطاع من أجور الموظفين ؛

«• مصلحة التصفية ومسك المحاسبة المتعلقة بأداء أجور «الموظفين.

« تضم مديرية الحسابات العمومية :

«- قسم مركزة حسابات الدولة والجماعات الترابية ؛

«- قسم تتبع تقديم الحسابات ؛

«- قسم إحصائيات مالية الدولة والجماعات الترابية.

« قسم مركزة حسابات الدولة والجماعات الترابية، ويتكون من :

«• مصلحة مركزة حسابات الدولة ؛

«• مصلحة تتبع حسابات الجماعات الترابية ؛

«• مصلحة البيانات المالية وقوانين التصفية ؛

«• مصلحة التدبير المندمج للنظام المحاسبي ؛

« قسم تتبع تقديم الحسابات، ويتكون من :

«• مصلحة دراسة وتتبع مسؤولية المحاسبين ؛

«• مصلحة مراقبة جودة المحاسبة ؛

«• مصلحة تتبع تقديم حسابات الدولة والجماعات الترابية ؛

« قسم إحصائيات مالية الدولة والجماعات الترابية، ويتكون من :

«• مصلحة إحصائيات مالية الدولة ؛

«• مصلحة إحصائيات مالية الجماعات الترابية ؛

«• مصلحة إحصائيات نفقات موظفي الدولة والجماعات الترابية ؛

«• مصلحة تتبع تدفقات خزينة الدولة والجماعات الترابية.

« تضم مديرية الموارد والنظام المعلوماتي :

«- قسم الموارد البشرية ؛

«- قسم الميزانية واللوجستيك ؛

«- قسم التطوير المعلوماتي ؛

«- قسم الاستغلال المعلوماتي.

«- قسم الموارد البشرية، ويتكون من :

«• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

«• مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

«• مصلحة التكوين ؛

«• مصلحة العمل الاجتماعي ؛

« قسم الميزانية واللوجستيك، ويتكون من :

«• مصلحة الميزانية ؛

«• مصلحة المشتريات ؛

«• مصلحة اللوجستيك ؛

«• مصلحة تدبير الممتلكات ؛

« قسم التطوير المعلوماتي، ويتكون من :

«• مصلحة المساعدة في إدارة المشاريع ؛

«• مصلحة الهندسة والتصميم ؛

«• مصلحة التطوير ؛

«• مصلحة الضبط والإدماج ؛

« قسم الاستغلال المعلوماتي، ويتكون من :

«• مصلحة تدبير التجهيزات ؛

«• مصلحة استغلال التطبيقات ومعالجة المعطيات ؛

«• مصلحة الشبكات المعلوماتية ؛

«• مصلحة المكتبيات ؛

«• مصلحة الأمن المعلوماتي.

« تضم مديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش :

«- قسم المراقبة الداخلية والجودة ؛

«- قسم مراقبة التدبير ؛

«- قسم التدقيق والتفتيش.

«- قسم المراقبة الداخلية والجودة، ويتكون من :

«• مصلحة تدبير المخاطر ؛

«• مصلحة المراقبة الداخلية ؛

«• مصلحة إدارة الجودة ؛

« قسم مراقبة التدبير، ويتكون من :

«• مصلحة تطبيق مراقبة التدبير ؛

«• مصلحة قيادة برامج العمل ؛

«• مصلحة التحليل وتتبع الفعالية ؛

« قسم التدقيق والتفتيش، ويتكون من :

«• مصلحة التدقيق الداخلي؛

«• مصلحة تدقيق قدرة تدبير الآمرين بالصرف؛

«• مصلحة تفتيش محاسبي الدولة ؛

«• مصلحة تفتيش محاسبي الجماعات الترابية.»

« المادة 11. -

« تشتمل الوكالة القضائية للمملكة على :

«- قسم الطعون بالإلغاء ؛

«- قسم القضاء الشامل ؛

«- قسم المنازعات القضائية ؛

«- قسم المنازعات الزجرية والتجارية ؛

«- قسم الدراسات و المساطر الحبية.

« قسم الطعون بالإلغاء ويتكون من :

«• مصلحة الطعون بالإلغاء للشمال ؛

«• مصلحة الطعون بالإلغاء للوسط و الجنوب ؛

«• مصلحة منازعات الوضعية الفردية والمعاشات.

« قسم القضاء الشامل ويتكون من :

«• مصلحة منازعات المسؤولية الإدارية بالشمال ؛

«• مصلحة منازعات المسؤولية الإدارية بالوسط والجنوب ؛

«• مصلحة منازعات المسؤولية العقدية ؛

«• مصلحة القضاء الاستعجالي ومنازعات التنفيذ.

«- قسم المنازعات القضائية ويتكون من :

«• مصلحة القضايا المدنية للشمال ؛

«• مصلحة القضايا المدنية للجنوب ؛

«• مصلحة القضايا المدنية للوسط ؛

«• مصلحة إفراغ المساكن الوظيفية والإدارية.

« قسم المنازعات الزجرية والتجارية ويتكون من :

«• مصلحة الجرائم المالية واسترداد الأموال العمومية ؛

«• مصلحة الشكايات وتأمين الدفاع عن موظفي الدولة ؛

«• مصلحة المنازعات التجارية.

« قسم الدراسات و المساطر الحبية ويتكون من :

«• مصلحة استرجاع الصوائر القضائية ؛

«• مصلحة الدراسات والهندسة القانونية ؛

«• مصلحة المصالحة والتوفيق ؛

«• مصلحة الوقاية من المنازعات وتحليل المعطيات.

«وتضم الوكالة القضائية للمملكة كذلك :

«• مصلحة الشؤون العامة ؛

«• مصلحة المعلوميات.»

المادة 3

تنسخ المادة 7 من قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011).

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.